مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 10 / العدد: 02 / السنة: 2023 / ص ص: 588 - 606

شمولية وارتباط جريمة إساءة استغلال الوظيفة بجرائم الفساد

Inclusion and connections of abuse of office to corruption offenses

تاريخ الإرسال: 2023/01/29 تاريخ القبول: 2023/06/04

سليمة عبدي* Salima ABDI
جامعة باتنة1 – الجزائر
University of Batna1- Algeria
salima.abdi@univ-batna.dz

ملخص:

جريمة إساءة استغلال الوظيفة، هي فعلا جريمة ذات طبيعة خاصة، اقرها المشرع معيارا لتطويق جرائم الفساد المرتكبة، خاصة أن أفعال الموظف العمومي الخارقة للنصوص القانوني والتنظيمية المعمول بها، متعددة ومتنوعة وبالتالي نموذجها القانوني هل مستوفي المعايير والمبادئ المفروضة قانونا، لاسيما مبدأ شرعية النص التجريمي ؟ لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون

الكلمات المفتاحية: إساءة؛ استغلال؛ وظيفة؛ شمولية؛ ارتباط؛ جرائم؛ فساد.

Abstract:

The abuse of functions is indeed an offence in particular character, it confessed by the legislator as criterion of surrounding corruption committed .Particularly , the acts of the official who exceeded the applicable legal and regularly texts are multiple , different and varying .Consequently , does it satisfy the conditions or criterions and principles imposed by law ? (there is no offense or punishment without law).

Keywords: *abuse; exploitation; office; inclusion; connections; offenses; corruption*

* - المؤلف المُراسل.

مقدمة:

أمام خطورة ظاهرة الفساد الرهيبة التي قد تأتي على الاخضر واليابس، لأن مرتكبيها ذوي الخبرة العلمية والميدانية في إدارة وتسيير الهيئات والمؤسسات العمومية، بعض الموظفين العموميين عند ممارستهم لأعمال وظائفهم يعتبرون هذه الاخيرة مشاريع اقتصادية خاص بهم، يقومون من خلالها بتحقيق اكبر قدر ممكن من المنافع والمزايا لهم أو لغيرهم من الأشخاص سواء كانت طبيعية أو كيانات . لمواجهة هذه الظاهرة وحماية للوظيفة العمومية من مختلف انواع الإساءة، اقر المشرع نموذجا قانونيا خاصا لجريمة إساءة استغلال الوظيفة . هذه الخصوصية ادت إلى **طرح الاشكالية** التالية: ما

مدى تأثر وتأثير جريمة إساءة استغلال الوظيفة عند تحقيقها بجرائم الفساد ؟ أي هل جريمة إساءة استغلال الوظيفة وجرائم الفساد الأخرى تؤثر وتتأثر فيما بينها وجودا وعدما .

كما طرحت الفرضيات التالية:

- هل كل فعل يرتكبه الموظف العمومي وتتحقق به جريمة فساد يعد بحق إساءة استغلال للوظيفة ؟

- هل جريمة إساءة استغلال الوظيفة تحتوي على كل جرائم الفساد؟

- هل اركان جرائم الفساد تعد عناصر أو اركانا لجريمة إساءة استغلال الوظيفة ؟

- هل هناك ترابط بين اركان جرائم الفساد وجريمة إساءة استغلال الوظيفة ؟

للإجابة عن هذه الاشكالية بواسطة هذه الفرضيات تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى الهدف وهو تسليط الضوء على حقيقة هذه الجريمة . قسم البحث الى:

المحور الاول: شمولية جريمة إساءة استغلال الوظيفة لجرائم الفساد

المحور الثاني: ارتباط جريمة إساءة استغلال الوظيفة بجرائم الفساد

المحور الاول: شمولية جريمة إساءة استغلال الوظيفة لجرائم الفساد

لمكافحة ظاهرة الفساد اقر المشرع نموذجا قانونيا اطلق على تسميته جريمة إساءة استغلال الوظيفة هي المادة 33 من قانون مكافحة الفساد التي جاء فيها: يعاقب...كل موظف عمومي اساء استغلال وظائفه عمدا من اجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في اطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر. لدراسة هذا النموذج القانوني ذو الطبيعة الخاصة . ولتحديد هذه الخصوصية لابد من تحديد الاساس القانوني لهذه الجريمة، ثم تعريفها مع تحديد كيف تتحقق الإساءة وما هي الأفعال المطوقة بهذا النص التجريمي أي مدى احتواء أو شمولية جريمة إساءة استغلال الوظيفة لجرائم الفساد وتبيان نتيجة هذه الشمولية وهي التعدد المادي أو الحقيقي لجرائم الفساد .والتوضيح في الآتي:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أولا- الطبيعة القانونية لجريمة إساءة استغلال الوظيفة

تحديده يستوجب البحث في اصل وجودها في التشريع الدولي والوطني

1- الأساس القانوني لجريمة إساءة استغلال الوظيفة: هو اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدت من قبل جمعيتها العامة بتاريخ 31 اكتوبر 2003 وهي صك قانوني دولي ذو نطاق عالمي وذات أهمية بالغة في مكافحة الفساد وهي الاساس القانوني أيضا لجرائم الفساد . وجريمة إساءة استغلال الوظيفة نصت عليها بموجب نص المادة 19: "تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لكي تجرّم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان، مما يشكل انتهاكا للقوانين . الاتفاقية صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 ابريل 2004، عمل المشرع على تكييف قانونه الجنائي بما يتفق وهذه الاتفاقية، وتنفيذا لها تم اقرار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المعدل والمتمم. الذي نوه عن هذه الجريمة بنص المادة 33 المذكورة سلفا .و هي من الجرائم المستحدثة في القانون الجنائي الجزائري لان النص القديم تناول جريمة استثمار الوظيفة بموجب نص المادة 123 الملغاة قانون العقوبات

2- تعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة: قيل أنها قيام من تولى امرا من امور الامة أو عهد اليه الاستفادة أو الانتفاع من عمله، أو ولايته لمصلحته الشخصية أو لمصلحة قريب أو صديق أو استعمل قدرته الممنوحة له بقصد الانتقام أو التشفي[1]. كما قيل أن استغلال الوظيفة يعني أيضا إساءة استعمال السلطة من قبل صاحبها لجلب مصلحة خاصة له أو لغيره أو بهدف الاتجار بها واستثمارها، لان الاستغلال في اللغة يعني: اخذ غلة الشيء أو فائدته، وهذا يكون استغلالا للسلطة ومن ثم الوظيفة: اخذ غلتها وفائدتها من خلال هذه السلطة والقدرة والقوة[2] .

كما عرفت انها فعل أو إغفال في أداء الواجبات الرسمية من جانب الحكومة أو أي شخص يؤدي وظائف عمومية لغرض الحصول على فوائد غير مشروعة لنفسه أو لغيره[3] كما قيل بأنها جريمة الموظف العام الذي خوله النظام سلطة على الافراد

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

فاستعملها على غير النحو الذي حدده القانون، أو ابتغاء غرض غير ما حدده فأهدر حقوقا يحميها القانون[4].

اذن هذه الجريمة تتحقق باستغلال الوظيفة، استثمارها، الانتفاع بها أو الإغفال في أداء الواجبات بهذا يمكن القول انها تحتوي أو تشمل حتما على جرائم الفساد ومن ثم تتماشى وتتجانس ومختلف تعاريف الفساد التي جاء بها الفقه والهيئات الدولية. حيث عرف الفقه الفساد: انه استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية (مادية أو معنوية) بشكل يتعارض مع القوانين سواء تم ذلك بشكل فردي أو جماعي[5] - أنه الاخلال بالواجب المهني والامانة التي يفرضها العمل الوظيفي، وسوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية[6] . كما عرف بأنه سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية، أو ارتكاب الأعمال المحظورة التي يستطيع المسؤول العمومي القيام بها بمفرده[7]. اما منظمة الشفافية الدولية عرفته انه كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته[8]. اما صندوق النقد الدولي عرفه بأنه سوء استخدام السلطة العامة من اجل مكسب خاص يتحقق حينما يتقبل الموظف العمومي رشوة أو يطلبها ويستجد بها أو يبتزها، وقد يكون ذلك مقترنا بسوء استخدام السلطة، حينما يتحايل على الإجراءات الشفافية الواجبة الاحترام في الصفقات العمومية مخالفا بذلك القوانين أو اللوائح، للمحاباة واعطاء ميزات غير مبررة للحصول على منافع شخصية، [9] وعلاوة على ذلك أن جريمة إساءة استغلال الوظيفة تشمل العديد من صور الفساد التي تعد أيضا صورا لاستغلال الوظيفة . هذا ما جعل البعض يعرف الفساد بأنه إساءة استغلال الموظف لوظيفته وذلك للمطالبة أو التلقي أو اشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية أو إعطاء امتيازات غير مبررة أو هدر الأموال العامة .

ثانيا: إثبات الإساءة عند استغلال الوظيفة

تتحقق اذا تصرف الموظف العمومي خارج نطاق وظيفته أو منصبه الذي يشغله وبدون أن يتحصل على اذن مسبق من الجهات المختصة بذلك وان يقوم بهذه التصرفات لأغراض لا تتعلق اصلا بواجباته الوظيفية[10] .هذا الرأي يستوجب لتحقق الإساءة أن

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تتوافر ثلاثة شروط وهي:

1- أن يعمل الموظف خارج نطاق أعمال وظيفته أو المنصب الذي يشغله.

2- أن يتصرف دون حصوله على اذن مسبق من الجهات المختصة بذلك أي تصرف بإرادته الحرة دون أن يسمح له بذلك من السلطات المعنية التي تعلوه أي السلطة السلّمية.

3- وأن يقوم بذلك لتحقيق اغراض خاصة له أي يهدف لتحقيق مصالح أو منافع أو اغراض خاصة به، دون أن يكون لهذا الغرض رابطة مع وظيفته التي يشغلها . كما يرون أن الإساءة تتحقق عندما يستغل الموظف الوظيفة بهدف الحصول على منفعة له أو لغيره . وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري .

لهذا حاولوا تعرفها انها تتم عندما يستغل الموظف أعمال وظيفته للحصول على منفعة أو عمولة لنفسه أو لغيره بدون وجه حق[11]. الا انهم لم يحددوا معنى الإساءة والأفعال التي تتحقق بها. وضرورة ركن الإساءة اكدته المحكمة العليا بقرارها رقم 0922816 الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 20 مارس سنة 2014 [12] الذي جاء فيه: أن "سؤال محكمة الجنايات المستند إلى قرار الاحالة منصب على استغلال الوظيفة، سؤال منصب على فعل غير مجرم . كان يجب على محكمة الجنايات تصحيح الخطأ الوارد بمنطوق قرار الاحالة، بإضافة ركن الإساءة في صياغة السؤال المتعلق بجريمة إساءة استغلال الوظيفة " .

وبهذا ركن الإساءة يتحقق بفعل ما التوضيح في الآتي:

ثالثا: تحقق جريمة إساءة استغلال الوظيفة بفعل ما

المادة 19 من الاتفاقية جاء فيها "...تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظيفته **بفعل ما**، لدى الاضطلاع بوظائفه... اما المشرع اكتفي بالقول بأداء عمل أو الامتناع عن ادائه أي أن يقوم بفعل ايجابي اذا امر القانون عن الامتناع عن أدائه، قيام الموظف بأدائه يكون قد خالف القانون أو التنظيمات[13]، اما اذا امره القانون بالعمل فيمتنع عن أدائه يعد مخالفا أيضا للقانون ويسمى بالفعل السلبي أو الامتناع، **أي** احجام الموظف عن اتيان فعل ايجابي معين يستوجبه المشرع منه في ظروف معينة وذلك بشرط وجود واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل[14]. التوضيح في الآتي:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

1- أداء الموظف العمومي لعمل في اطار ممارسة وظائفه: يتحقق العمل محل جريمة إساءة استغلال الوظيفة عند أداء الموظف لعمل يضطلع به في نطاق ممارسته للوظيفة، أي أن يرتكب الموظف الجريمة أثناء تأديته لوظيفته. وعليه أن أداء الموظف للعمل يتعين أن يكون على صلة باختصاصه. الاختصاص الوظيفي يعني القدرة القانونية على اتخاذ تصرف معين في نطاق الامكانيات القانونية للموظف الذي اصدر القرار[15] أو هو مجموعة من الصلاحيات المخولة للموظف العام تمنحه سلطة القيام بأعمال معينة في نطاق هذه الصلاحيات، إذ لا يكفي ثبوت محض السلطة المادية التي له على العمل الذي يؤديه، بل لا بد من علاقة قانونية تربطه وهذا العمل، هذه العلاقة القانونية هي التي تضفي على السلطة المادية شرعية مما تؤدي بصيرورة الموظف في نهاية الأمر مختصا من الناحية القانونية بعمله[16] .

جريمة إساءة استغلال الوظيفة تقوم اذا كان العمل أو الامتناع يدخل ضمن واجباته الوظيفية. والواجب ليس بالضرورة أن يكون مرتبط بالوظيفة التي يشغلها بل قد يكلف أو يفوض له العمل بموجب قرار من جانب الموظف الاصيل. اذن العبرة بالاختصاص الفعلي للموظف وقت اقتراف الجريمة[17].وشرط أداء الموظف للعمل لدى اضطلاع بوظائفه يعد جوهري لتحقق الجريمة، وهو شرط تشترك فيه كافة جرائم الفساد التي تستوجب هي بدورها أن يكون أداء العمل أو الامتناع عن أداء العمل في اطار ممارسة وظائفه.

2-الامتناع عن أداء عمل في اطار ممارسة الوظيفة

يتحقق في صورة الاحجام عن احد أعمال الوظيفة، الذي يتعين عليه القيام به حسب مقتضيات وظيفته، وهناك من يرى يتحقق الامتناع المخالف للقانون عندما يمتنع الموظف عن القيام بعمل عليه واجب القيام به[18] يتحقق في:

ا-الإخلال بالواجبات الوظيفية أو المنصب

أن الوظيفة العامة هي عبارة عن مجموعة من الواجبات والمسؤوليات المنوطة بواسطة السلطة المختصة لشخص يتطلب منه انجازها وقتا كاملا أو جزءا منه، فهي تكليف للقائمين قبل أن تكون حقا لهم، هدفها خدمة المواطنين تحقيقا للمصلحة العامة طبقا للأنظمة واللوائح المعمول بها[19] كما عرفت الوظيفة العامة انها منصب يقوم على

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الثقة وينطوي على واجب العمل للمصلحة العامة، لذلك يكون ولاء الموظفين في نهاية المطاف للمصالح العامة لبلدهم حسبما يعبر عنها من خلال المؤسسة الديمقراطية للحكومة[20]. بينما منصب العمل عرف على انه مجموعة مهام يقوم بها العامل بانتظام في اطار توزيع جميع المهام المنوطة بجماعة العمل التي يكون ذاك العامل في عدادها[21] . حتى تتحقق الجريمة لم يميز المشرع بين المنصب والوظيفة، المادة 2/ب قانون فساد الموظف العمومي "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا، أو تنفيذيا، أو إداريا أو قضائيا... دائما أو مؤقتا ..." كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة... وبهذا كل موظف مقيد بالواجبات المفروضة عليه سواء يشغل منصبا أو وظيفة والواجب هو مجموعة القواعد التي تفرضها الوظيفة وتلزم شاغلها بمراعاتها والتقيد بها، أي أن الواجب هو رابطة قانونية يلتزم بمقتضاها الموظف اما أن يقوم بعمل أو الامتناع عن عمل والإخلال بهذا الواجب يعد جريمة

ب- القيام بعمل يمنعه القانون: إتيان الموظف للعمل المحظور يعد عملا غير مشروعا. ولهذا يمنع على الموظف تحت طائلة المتابعات الجزائية، طلب أو اشتراط أو استلام هدايا أو أية امتيازات من أي نوع كانت بطريقة مباشرة أو بواسطة شخص آخر، مقابل تأدية خدمة في اطار مهامه[22] . وهذا المنع معزز بأحكام جزائية منها جريمة الرشوة، تلقي الهدايا، اخذ فوائد بصفة غير قانونية...

ج- الاخلال بنزاهة الوظيفة النزاهة الوظيفية هي التزاما وواجبا وظيفيا بالأمانة والاستقامة والتجرد عن الغرض[23]. أي هي التزام بكافة مستلزمات الوظيفة والاتصاف بالسلوك والأخلاق الحسنة وعدم الخضوع الا للقانون وما يمليه الضمير . وهذا الالتزام يفرض التصدي للقيام بأعباء الوظيفة العامة التي اصبحت لها الكثير من التأثيرات والفاعلية وتعتبر عنصرا مهما لدعم الأداء السليم والاستقرار والنمو والتقدم بالمؤسسات العمومية ولذا تعد نزاهة الوظيفة العامة نزاهة للدولة ذاتها باعتبارها شخصية معنوية تجسد الوظيفة في شخص ممثليها[24]. والالتزام بمبدأ النزاهة أكده المشرع صراحة بنصوص مختلفة التي الزمت الموظفون والاعوان العموميين أثناء ممارسة وظائفهم **بواجب النزاهة** [25]، الاخلال بها يعرض الموظف للمساءلة الجنائية كالتغير في الحسابات بهدف الاختلاس أو طلب رشوة وغيرها.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

د- الاخلال بأمانة الوظيفة تعد عنصر مهم من عناصر النزاهة، والمشرع نص عليها صراحة، حيث الزم الموظف أن يمارس مهامه بكل امانة وبدون تحيز[26] . لهذا الزمه بان يسهر على حماية الوثائق الإدارية وعلى امنها. والمحافظة على ممتلكات الإدارة في اطار ممارسة مهامه[27] وغيرها. وهذه المواد معززة بنص المادة 29 من قانون الفساد التي تعاقب...كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو اموال أو ... مما تقدم نستنتج أن التعدد المادي لجرائم الفساد يعد إساءة للوظيفة اذا تحقق تقوم معها جريمة إساءة استغلال الوظيفة التي اعتبرها المشرع من جرائم الخطر على المال العام والنزاهة والامانة التي يستوجب أن تتسم بها الوظيفة العامة، لأنها تؤدي إلى زعزعة الثقة والاستقرار لدى المواطنين والاضرار بالمصلحة العامة[28]

ثالثا: التعدد المادي لجرائم الفساد وجريمة إساءة استغلال الوظيفة

يقصد به أن يرتكب الموظف العمومي المتهم عدة جرائم فساد قبل أن يحكم عليه نهائيا في واحدة منها[29] . أي أن حالة اجتماع الجرائم لا تقوم الا اذا وقع من المجرم الواحد عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي[30] .كما عرف التعدد المادي في الجرائم، ارتكاب الجاني عدة أفعال يكون كل منها جريمة مستقلة[31] . المشرع الجزائري يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في اوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي[32] . اما التعدد المعنوي للجرائم، يتحقق عندما يرتكب الفاعل فعلا واحدا يقع تحت طائلة اكثر من نص تجريمي ويتضمن كل من هذه النصوص وصفا جزائيا وعقوبة يختلفان عما تحتويه النصوص الأخرى[33] يستوجب المشرع الجزائري أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة اوصاف بالوصف الأشد من بينها[34]

اختلفت التشريعات حول حكم التعدد المادي للجرائم هناك من يأخذ بمبدأ تعدد العقوبات يستوجب أن تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم أي أن لكل جريمة عقوبتها ثم تجمع هذه العقوبات (وهذا الجمع قد يستغرق عمر المحكوم عليه) اما الاتجاه الثاني يأخذ بمبدأ الجمع القانوني للعقوبات أي يهدف إلى توقيع عقوبة الجريمة الأشد مع

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تشديد العقوبة بسبب التعدد . اما الاتجاه الثالث يأخذ بمبدأ جب العقوبات أي يرى بضرورة توقيع عقوبة واحدة وهي العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم[35] هذا الاتجاه أخذ به المشرع الجزائري بموجب المادة 34 قانون عقوبات نصت "في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فانه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد" التوضيح في:

1- **حكم القانون في التعدد المادي لجرائم الفساد**

غياب النص في قانون الفساد يجعلنا نبحث في مدى تطابق وتوافق هذا التعدد مع الأحكام العامة

أ- ان يرتكب نفس الموظف العمومي جريمتين أو اكثر من جرائم الفساد

يعني أن يرتكب الموظف ذاته في وقت واحد أو في اوقات متعددة عدة جرائم، أي عددا من الممارسات المنحرفة والمسيئة للوظيفة، وتشكل جرائم تختلف باختلاف النموذج القانوني الذي يحددها، قد تكون تزوير أو اختلاس أو اعطاء امتيازات..الخ. لكن اذا تعدد المجرمون والجريمة واحدة كنا بصدد مساهمة جنائية أو حالة اشتراك جنائي .اما اذا تعدد الموظفون الجناة وتعددت جرائمهم كنا بصدد عدة جرائم مستقلة في المسئولية والعقاب[36]. اما اذا كنا بصدد موظف جاني واحد وارتكب جريمة إساءة استغلال الوظيفة وجريمة أو عدة جرائم فساد، هذا يعد تعددا ماديا لجرائم الفساد

ب احالة هذه الجرائم على محكمة جزائية واحدة: يستوجب المشرع أن تحال مجموعة الجرائم جنايات أو جنح التي ارتكبها الموظف إلى جهة قضائية واحدة [37]. تخضع جرائم الفساد نظرا لخطورتها لاختصاص الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[38] .كما انشئ قطبا جزائيا وطنيا متخصصا لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية[39] منحه الاختصاص أيضا في جرائم الفساد[40] .

ج- الا يكون قد صدر حكم نهائي: الحكم النهائي هو الذي صار غير قابل للطعن فيه سواء بالطرق العادية كالمعارضة أو الاستئناف وذلك لفوات الميعاد أي اصبحت حائزة قوة الشيء المقضي فيه . أو غير عادية كالطعن بالنقض أي اصبح حكما باتا

ح- **أن تكون المحاكمة في أن واحد:** ذا كانت مجموع الجرائم المحالة على الجهة القضائية المختصة ذات وصف جناية أو جنحة أو احيلت جنايات وجنح معا، يتقيد القاضي بالقضاء بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تجاوز الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد[41]. لكن السؤال أن جرائم الفساد ذات الصفة وذات عقوبة متماثلة وهي عقوبة من سنتين إلى عشر سنوات ما عدا جريمة الرشوة في الصفقات العمومية عقوبتها من عشر إلى عشرين سنة حبسا .و باستثناء بعض الجرائم التي عقوبتها من ستة اشهر إلى خمس سنوات .من خلال هذا النص اذا كانت العقوبات المحددة قانونا ذات طبيعة واحدة، يفصل القاضي في اذناب الموظف العمومي عن كل جريمة ثم يتقيد بإحداها أي بعقوبة واحدة سالبة للحرية .والملاحظ أن الاشكال لا يثور لما يختلف مقدار العقوبة يقضي بالأشد منها بينما. اذا كانت متساوية يجد القاضي نفسه أمام فراغ قانوني .اذا قضى القاضي في هذه الجرائم بغرامات مالية ينتهي بضمها ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح [42].

2- حكم القانون في مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة في جرائم الفساد

اذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فان العقوبة الأشد هي التي تنفذ، ومع ذلك اذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فانه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الاقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد[43] يتبين:

أ- اذا صدرت ضد مرتكب الجرائم عدة أحكام جزائية نهائية بسبب تعدد المحاكمات ذات عقوبات مختلفة، فان تنفيذ هذه الأحكام ينصب على العقوبة الأشد .

ب-اما اذا كانت العقوبات المقضي بها في مختلف الأحكام الجزائية التي كانت بسبب تعدد المحاكمات ذات طبيعة واحدة، كان يقضي بعقوبة خمس سنوات في جناية وخمس سنوات في جنحة، اجاز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها في اطار الحد الاقصى المقرر للعقوبة الأشد أي يأخذ بعقوبة الجناية لأنها ذات اثار شديدة . وهذه الوضعية قد تجد صعوبة بالنسبة لجرائم الفساد

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المحور الثاني: ارتباط جريمة إساءة استغلال الوظيفة بجرائم الفساد

جريمة إساءة استغلال الوظيفة مرتبطة بمختلف النماذج القانونية المنوه عنها بقانون الفساد:

اولا: الارتباط من حيث صفة الموظف العمومي

استأثر المشرع الجنائي بتعريف واسع وأعم واشمل للموظف. العمومي هو التعريف الذي اخذه عن اتفاقية الامم المتحدة والمنوه عنه بالمادة 2/ب قانون فساد التي جاء فيها: **يقصد بالموظف العمومي**

1- كل شخص يشغل **منصبا** تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في احد المجالس التشريعية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا أو، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، **وظيفة** أو وكالة باجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو اية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

جريمة إساءة استغلال الوظيفة وغيرها من جرائم الفساد تشترك فيما بينها في هذه الصفة .و على أي حال الجريمة لا تقوم اذا كان الموظف قد فقد منصبه بالاستقالة أو العزل وقت ارتكابها(يعطى لها تكييف آخر). لكن من المقرر قانونا أن الصفة تراعى وقت ارتكاب الجريمة، الا انها تستمر مع الموظف حتى بعد انتهاء خدمته اذا كانت هي التي سهلت له ارتكابها أو مكنته من تنفيذها. كما "يجب على الموظف الذي يمارس وظيفة عليا مراعاة للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة برفع كتمان السر المهني . أن لا يكشف ولو بعد انتهاء مهامه[44] ... "

ثانيا: الارتباط من حيث العمد والغرض

1- **القصد الجنائي أو العمد** هو تعمد الموظف ارتكاب الجريمة أو توجيه ارادته لإحداث امر يعاقب عليه القانون عن علم بالفعل ومع العلم بتجريمه قانونا[45] . كما قيل بأنه إدارة الخروج على القانون بعمل أو بالامتناع عن عمل . والإدارة هي قوة نفسية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تتحكم في سلوك الموظف باعتباره شخص طبيعي، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وادراك يهدف لبلوغ هدف معين، فإذا توجهت هذه الإدارة المدركة المميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق نتيجة قام القصد الجنائي في الجرائم المادية (ذات النتيجة) في حين يكون توافر الإدارة كافيا لقيام القصد الجنائي اذا ما اتجهت لتحقيق السلوك المحض[46] . وهذا ما يتحقق في جريمة إساءة استغلال الوظيفة رغم أن المشرع يشترط عنصر العمد الا انه لم **يشترط احداث ضرر** معين لتحقيق الجريمة، لأنها تعد من جرائم الخطر. المشرع يستوجب العمد صراحة في هذه جريمة ويعد عنصرا اساسيا لقيامها بينما في جرائم الفساد الأخرى يفترض عنصر العمد فيها، حيث لا يلزم اثباته بل مجرد ارتكاب الفعل المادي يعد دليلا عن قصد الموظف بارتكاب الجريمة. وهناك من يرى اذا لم يرد في النص القانوني ذكرا للقصد الجنائي فان الفعل المادي يعتبر عاكسا لهذا القصد ويطلب من النيابة العامة أي سلطة المتابعة اقامة البينة على هذا الفعل المادي حتى اذا ثبت اعتبر القصد الجنائي متوفرا لدى الفاعل ويبقى لهذا الاخير حق اثبات عكس ما اسند اليه أو نفي ما اتهم به[47]

2- الارتباط من حيث الغرض

اذا كان القصد العام الذي هو توجيه إدارة الموظف العمومي إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بأركانها، مطلوبا في كافة الجرائم العمدية[48] قد يشترط في بعض الجرائم اضافة إلى عنصري القصد العام عنصر اخر هو نية الموظف التي دفعها إلى ارتكاب الفعل باعث خاص[49] . وهذا ما يعرف بالقصد الخاص والذي يعبر عنه البعض بأنه اتجاه الإدارة ليس إلى ارتكاب الجريمة فحسب وانما إلى وقائع خارجة عن نطاق عناصر الجريمة، ومن ثم تصبح هذه الوقائع ركنا اضافيا في الجريمة . وهذا الركن يتمثل غالبا في الغاية من ارتكاب الفعل .هناك من يرى أن خطورة الجريمة هي في انصراف علم الموظف وارادته إلى هذه الغاية وليس في اقتصارها على النتيجة[50] والقصد الخاص لا تقوم به الجريمة بمفرده بل لا بد أن يتوافر القصد العام والغاية لها أهمية كبيرة في جرائم الفساد حيث تمثل عنصرا في القصد الذي يستوجبه المشرع لقيامها، الا أن المشرع يعبر عنه احيانا بمصطلح غرض أو بالهدف أي أن تتجه إدارة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الموظف إلى تحقيق هدف خاص وللغرض أهمية قانونية لأنه قد يتوقف على توافره قيام جريمة إساءة استغلال الوظيفة، أي تنتفي الجريمة بانتفائه، والغرض يعد نقطة اشتراك بين مختلف جرائم فساد لان الهدف من ارتكابها هو تحقيق منافع خاصة للموظف ذاته أو غيره من الأشخاص سواء طبيعية أو كيانات . والغرض هو المصلحة التي يبتغيها الموظف من ارتكاب الجريمة فهي تتفاوت من جريمة إلى أخرى قد تكون مصلحة مادية أو انتقام أو سياسية[51] غير أن المشرع لم يحدد نوعية المنفعة أو المزية الغير المستحقة المراد الحصول عليها ضمن أحكام قانون الفساد .

ثالثا: الارتباط من حيث خرق النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها

أداء الموظف للعمل أو الامتناع عن أداء عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات المعمول بها، يستوي أن تكون القاعدة القانونية التي انتهكت صادرة عن سلطة تشريعية أو سلطة تنفيذية كاللوائح والقرارات أو عن أشخاص معنوية التي تضع انظمة لتنظيم ممارسة العمل بالمؤسسة يلتزم بها كل موظفيها. ويرى البعض أن خرق النصوص القانونية والتنظيمية تعد صورة من صور الخطأ قائمة بذاتها، بحيث يترتب على عدم مراعاتها أو خرقها قيام مسؤولية الموظف الفاعل عما يحدث بسبب هذه المخالفة ولو لم يثبت عليه صورة من صور الخطأ[52] وجريمة الخطأ الخاص أو الاهمال نص عليها المشرع بموجب نص المادة 119 مكرر قانون عقوبات. هذه الجريمة اعتبرها من الجرائم الخطيرة اخضعها لاختصاص القطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية . الأفعال التي يرتكبها الموظف على نحو يخرق القوانين واللوائح التنظيمية المعمول بها قد تعد اخطأ تستوجب المسؤولية التأديبية أو تعد ذات وصف جزائي تستلزم المسؤولية الجزائية .

الخاتمة:

نستخلص مما تقدم أن النموذج القانوني لجريمة إساءة استغلال الوظيفة هو حقيقة نموذجا ذو طبيعة قانونية خاصة، وهذه الخصوصية تكمن في اقرار المشرع معيارا لتطويق جرائم الفساد المرتكبة من قبل الموظف العمومي عند اضطلاعه بأعمال وظيفته . والأفعال المطوقة بهذا النص التجريمي والتي تتحقق بها جريمة إساءة استغلال

الوظيفة، يصعب حصرها من خلال مضمون هذا النص لهذا تم التوصل إلى النتائج التالية:

– ان الشمولية والارتباط يجعل من الصعب فصل جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن جرائم الفساد لان المشرع لم يحدد ركن الإساءة والأفعال التي تتحقق بها وهذا يعد مساس بالمعايير والمبادئ القانونية لا سيما مبدأ الشرعية أي لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون .

– الشمولية والارتباط أبرزت للوجود التعدد المادي أو الحقيقي لجرائم الفساد .غير أن المشرع في قانون الفساد لم ينظم هذه الحالة . والأحكام العامة لا تستجيب ومقتضيات التعدد المادي أو الحقيقي لجرائم الفساد، لان الارتباط جعل لها ذاتية خاصة تستوجب نظام قانوني خاص بها .

– المقترحات:

– ضرورة تحديد ركن الإساءة والركن المادي لجريمة إساءة استغلال الوظيفة وفق مبدأ الشرعية أي لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون

– ضرورة وضع نظام قانوني خاص بحالة التعدد المادي أو الحقيقي لجرائم الفساد

المراجـــــع:

-جندي عبد المالك الموسوعة الجنائية (عقوبة، قتل وجرح وضرب) الجزء الخامس الطبعة الاولى دار التراث العربي بيروت لبنان بدون سنة

-رضا فرج قانون العقوبات الجزائري: الاحكام العامة للجريمة . الطبعة الثانية .الشركة الوطنية للنشر والتوزيع سنة 1976

-سليمان عبد المنعم: قانون العقوبات الخاص: الجرائم الماسة بالمصلحة العامة الجامعة الجديدة للنشر سنة 1993

-عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الاول "الجريمة" دار الهدى عين مليلة الجزائر بدون سنة

-عصام عبد الفتاح مطر: جرائم الفساد دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعية الجنائية والقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

والاجنبية .دار الجامعة الجديدة الاسكندرية سنة 2011

-فتحي محمد محمد الاحوال: مكافحة الفساد الإداري لتحقيق اهداف التنمية المستدامة .دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث سنة 2019

-فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة الثانية .توزيع المكتبة القانونية بغداد سنة 2007

-فوزية عبد الستار شرح قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية القاهرة سنة 1987

-محمد سعيد الرملاوي: احكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الاسلامي الطبعة الاولى. دار الفكر الجامعي الاسكندرية مصر سنة 2012

-ماجد احمد الزاملي: جريمة الانتفاع من اعمال الوظيفة العامة التي يرتكبها الموظف العام . الحوار المتمدن . المحور: دراسات وابحاث قانونية العدد 7025 سنة 2021

-محمد فتوح محمد عثمان: التفويض في الاختصاص الإداري دراسة مقارنة الطبعة الاولى دار المنار سنة 1986

-ماهر عبد شاويش الدرة: شرح قانون العقوبات القسم الخاص المكتبة القانونية بغداد بدون سنة

-محمد زكي ابوعامر قانون العقوبات القسم العام دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية مصر سنة 2007

-محمد احمد علي المحاسنة: سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة دراسة مقارنة.الطبعة الاولى دار الحامد للنشر والتوزيع الاردن عمان سنة 2013

-محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة دار الثقافة للنشر عمان سنة 2006

-مصطفى العوجي: المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية مؤسسة نوفل بيروت لبنان سنة 1982

-نجار الويزة: التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة . دار الجامعة الجديدة الاسكندرية سنة 2018

-ناهد العجوز: الحماية الجنائية للحقوق العمالية الطبعة الاولى منشاة توزيع المعارف الاسكندرية سنة 1997

-وليد الدسوقي: مكافحة الفساد .الطبعة الاولى، دار الفكر عمان الاردن سنة 2010

رسالة ماجستير ومقالات

-سليمان بن محمد الجريشي: اساءة استغلال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية . رسالة ماجستير . اكادمية نايف العربية للعلوم الامنية كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية سنة 2002

-محمد محمود: بحث في موسوعة حماة الحق شركة حماة الحق للمحامين الاردن سنة 2022

-معجم الفساد مرصد تونس 2020 .c: users/luis desktop

-مجلة المحكمة العليا الجزائرية العدد 1 سنة 2014

-قرار المحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 19 مارس 1988 عن: A.Bambé et Bourdoiseau: Abus de fonction 2022 . http: // aurelien bambe .com

-**اتفاقية الامم المتحدة** المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58-04 المؤرخ في 31 اكتوبر سنة 2003

-القوانين والمراسيم التنفيذية

-قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم .

-قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المعدل والمتمم.

-الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 اوت 2020 المعدل والمتمم للامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

-قانون اساسي عام للعامل رقم 78-12 المؤرخ في غشت سنة 1978

-القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

-المرسوم التنفيذي رقم 93-54 المتضمن بعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والاعوان العموميين وعلى عمال المؤسسات العمومية المؤرخ في 16 فبراير سنة 1993.

-المرسوم التنفيذي رقم 90-226 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990

الهوامش والمراجع:

(1)- محمد محمود: بحث في موسوعة حماة الحق: شركة حماة الحق للمحامين الاردن سنة 2022 Jordan .lawyer.com

(2)- سليمان بن محمد الجريش اساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية .رسالة ماجستير .اكادمية نايف العربية للعلوم الامنية كلية الدراسات العليا .قسم العدالة الجنائية سنة 2002 ص 86

(3)- معجم الفساد مرصد رفابة تونس 2020 . c: users/luis desktop

(4)- محمد محمود المرجع السابق

(5)- فتحي محمد محمد الاحول مكافة الفساد الإداري لتحقيق اهداف التنمية المستدامة دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث سنة 2019 ص15

(6)- محمد سعيد الرملاوي: احكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الاسلامي دار الفكر الجامعي الاسكندرية مصر الطبعة الاولى سنة 2012 ص10

(7)- وليد ابراهيم الدسوقي مكافحة الفساد دار الفكر عمان الاردن الطبعة الاولى سنة 2010 ص 22-(7)

(8)- وليد ابراهيم الدسوقي المرجع ذاته ص 22

(9)- سليمان بن محمد الجريش المرجع السابق ص 97

(10)- قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 19 مارس 1988 عن A.Bambé et J.Bourdoiseau: abus de fonction . 2022 https ;//aurelien bambe .com

(11)- ماجد احمد الزاملي جريمة الانتفاع من اعمال الوظيفة العامة التي يرتكبها الموظف العام .الحوار المتمدن (المحور: دراسات وابحاث قانونية) العدد 7025 سنة 2021

(12)- مجلة المحكمة العليا العدد 1 سنة 2014

(13)- عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الاول " الجريمة " دار الهدى عين مليلة الجزائر بدون سنة ص 123

(14)- رضا فرج قانون العقوبات الجزائري الاحكام العامة للجريمة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع

الجزائر الطبعة الثانية سنة 1976 ص 212

(15)- د محمد فتوح محمد عثمان " التفويض في الاختصاص الإداري دراسة مقارنة دار المنار الطبعة الاولى سنة 1986 ص 25

(16)- د سليمان عبد المنعم "قانون العقوبات الخاص "الجرائم الماسة بالمصلحة العامة الجامعة الجديدة للنشر سنة 1993 ص 86

(17)- د عصام عبد الفتاح مطر: جرائم الفساد دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعية الجنائية والقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والاجنبية دار الجامعة الجديدة الاسكندرية سنة 2011 ص 36

(18)- د.ماهر عبد شويش الدرة شرح قانون العقوبات القسم الخاص المكتبة القانونية بغداد بدون سنة ص 64

(19)- سليمان محمد الجريش المرجع السابق ص 47

(20)- نجار الويزة التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة الاسكندرية سنة 2018 ص 370

(21)- المادة 99 من القانون الاساسي العام للعامل رقم 78- 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978

(22)- المادة 54 من الأمر رقم 06- 03 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006

(23)- د وليد ابراهيم الدسوقي المرجع السابق ص 53

(24)- د وليد ابراهيم الدسوقي ذات المرجع ص 54

(25)- المادة 06 المرسوم التنفيذي رقم 93- 54 المتضمن بعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والاعوان العموميين وعلى عمال المؤسسات العمومية .

(26)- المادة 41 من الأمر رقم 06- 03

(27)- المادة 50 من ذات القانون

(28)- ماجد احمد الزامالي المقال السابق

(29)- جندي عبد المالك الموسوعة الجنائية (عقوبة - قتل وجرح وضرب) الجزء الخامس الطبعة الاولى دار التراث العربي بيروت لبنان بدون سنة ص 199

(30)- محمد زكي ابو عامر قانون العقوبات القسم العام دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية مصر سنة 2007 ص 413

(31)- فوزية عبد الستار شرح قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية القاهرة سنة 1987 ص 79

(32)- المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(33)- محمد احمد علي المحاسنة سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة . دراسة مقارنة . الطبعة الاولى دار الحامد للنشر والتوزيع الاردن عمان سنة 2013 ص 91

(34)- المادة 32 قانون عقوبات

(35)- محمد زكي ابو عامر المرجع السابق ص 421

(36)- محمد زكي ابو عامر ذات المرجع ص 413

(37)- (37)- المادة 34 من قانون العقوبات

(38)- المادة 24 مكرر 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (الأمر رقم 10- 05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010)

(39)- المادة 211 مكرر من الأمر رقم 20❖04 المؤرخ في 30 اوت 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية

(40)- المادة 211 مكرر 2 فقرة 3 من ذات الأمر

(41)- المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري

(42)- المادة 36 قانون عقوبات

(43)- المادة 35 قانون عقوبات

(44)- المادة 16 مرسوم 90- 126

(45)- ناهد العجوز الحماية الجنائية للحقوق العمالية منشاة توزيع المعارف الاسكندرية الطبعة الأولى سنة 1997 ص 430

(46)- محمد صبحي نجم قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة دار الثقافة للنشر عمان سنة 2006 ص 296

(47)- مصطفى العوجي المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل بيروت لبنان سنة 1982 ص 58

(48)- رضا فرج المرجع السابق ص 422

(49)- رضا فرج ذات المرجع ص 423

(50)- فوزية عبد الستار المرجع السابق ص 34

(51)- رضا فرج المرجع السابق ص 423

(52)- فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام توزيع المكتبة القانونية بغداد الطبعة الثانية سنة 2007 ص 311